معرفة ما يتعلق بالاحكام منه وهو قدر خمس مائة آية بحيث يمكنه استحضارها
للاحتجاج بها لا حفظها وكذلك من السنة ومعرفة صحة الحديث اجتهادا كعلمه
بصحة مخرجه وعدالة رواته أو تقليدا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته
والناسخ والمنسوخ منهما ويكفيه معرفة ان دليل هذا الحكم غير منسوخ ومن الاجماع
ما تقدم فيه ويكفيه معرفة ان هذه المسئلة مجمع عليها ام لا ومن النحو واللغة
ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة
ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه لا تفاريع الفقه لانها
من فروع الاجتهاد فلا تشترط له والا لزم الدور وتقرير الادلة ومقدماتها
ومن حصل شروط الاجتهاد فى مسئلة فهو مجتهد فيها وان جهل حكم غيرها
ومنعه قوم لجواز تعلق بعض مداركها بما يجهله وأصله الخلاف فى تجزي
الاجتهاد لنا قول كثير من السلف الصحابة وغيرهم لا ادري حتى قال مالك
فى ست وثلاثين مسئلة من ثماني واربعين مسئلة قالوا التعارض الأدلة
قلنا لا ادري أعم من ذلك والاصل عدم العلم ولا تشترط عدالته فى
اجتهاده بل فى قبول فتياه وخبره ثم هنا مسائل **الأولى** يجوز التعبد =
بالاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه وللحاضر باذنه وبدونه
عند اكثر الشافعية ومنعه قوم مطلقا وقيل فى الحاضر دون الغائب لنا حديث
معاذ وحكم سعد بن معاذ فى قريظة باجتهاده بحضرته عليه السلام وأذن
لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة فيه ولأنه لا محال فيه ولا
يستلزمه قالوا كيف يعمل بالظن مع امكان العلم بالوحي قلنا لعله لمصلحة ثم
قد تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بالشهود وباليمين مع

امكان الوحي فى كل واقعة بالحق الجازم فيها **الثانية** يجوز ان يكون عليه السلام =
متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه خلافا لقوم لنا لا محال ذاتي ولا خارجي قالوا =
يمكنه التحقيق بالوحي والاجتهاد عرضة الخطأ قلنا الظن متبع شرعا ولا يخطى
لعصمة الله له أو لا يقر عليه فيستدرك أما وقوعه فاختلف فيه أصحابنا
والشافعية وانكره أكثر المتكلمين لنا اعتبروا. وهو عام فيجب الامتثال وعوتب
فى أسارى بدر والاذن للمخلفين ولو كان نصا لما عوتب وقال إلا الاذخر
ولو قلت لعامنا لوجبت لو سمعت شعرها لما قتلته وقال له السعدان
والحباب ان كان هذا بوحي فسمع وطاعة وان كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي
فقال بل باجتهاد ورأى رأيته ورجع الى قولهم وقد حكم داود عليه السلام باجتهاده
والا لما خالفه سليمان وسليمان والا لما خص بالتفهيم قالوا وما ينطق عن الهوى
ولو اجتهد لنقل واستفاض ولما انتظر الوحي ولا اختلف اجتهاده وكان يتهم
قلنا الحكم عن الاجتهاد ليس عن الهوى لاعتماده على أذن ودليل وليس من ضرورة
الوقوع النقل فضلا عن الاستفاضة ثم ما ذكرناه مشتهر وانتظار الوحي عند
التعارض واستبهام وجه الحق والتهمة لا تأثير لها اذ قد اتهم فى الشيخ ولم
يبطله ولا يترك حق لباطل ثم الاجتهاد منصب كمال لشحذه القريحة وحصول
ثوابه فهو عليه السلام أولى به **الثالثة** قال أصحابنا الحق فى قول واحد من
المجتهدين عينا فى فروع الدين واصوله ومن عداه مخطئ ثم ان كان فى فرع ولا
قاطع فهو معذور فى خطئه مثاب على اجتهاده وهو قول بعض الحنفية والشافعية
وقال بعض المتكلمين كل مجتهد فى الفروع مصيب واختلف فيه عن أبي حنيفة
والشافعي وقال العنبري والحاظ لا أثم على من أخطأ الحق مع الجد فى طلبه

ل اى سعد بن عبادة بن الانصار

فسمعا ا ع

ع اى وحكم سليمان باجتهاده فهو معطوف على داود

الناس ع